

Distr.: Limited
26 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إكوادور، أندورا*، إندونيسيا، أوروغواي*، آيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تايلند*، تيمور - ليشتي*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، سيراليون*، شيلي*، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، قطر، الكاميرون*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، ليبيا*، مالطة*، مصر*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق*، النمسا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان* : مشروع قرار

٣٣/... حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ يرحب بأهداف التنمية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-16526(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 6 5 2 6 *

المستدامة، ومنها على وجه الخصوص الهدف ٣ بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمتزايدة، وبالأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/١٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٦/٢٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس بشأن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب اضطلاع المكلف بالولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين^(١)؛

٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، كما حُدّدت في الفقرة ١ من قرار المجلس ٢٩/٦، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

٤- يشجع المقرر الخاص على أن يقدم، في إطار الوفاء بولايته، مقترحات من شأنها أن تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتصلة بالصحة؛

٥- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بالمهام والواجبات المكلف بها وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية؛

٦- يشجع جميع الحكومات على النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من الوفاء بولايته على نحو فعال؛

(١) A/HRC/32/32 و 33.

- ٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم جميع الموارد اللازمة للوفاء بولاية المقرر الخاص على نحو فعال؛
- ٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية بهدف زيادة فوائد عملية الإبلاغ إلى أقصى حد؛
- ٩- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.
-